

# حكم من يحلف على شيء وفي نيته شيء آخر

عبدالمحسن الزامل

ما حكم من يحلف لشيء وفي نيته شيء آخر ان كان هذا ان كان هذا الشيء تحذف عليه لا يجب عليك بيانه انت عند اذا كنت عند القاضي نحلف عليه شي - [00:00:00](#)

يمينك ولم يصدقك به صاحبك او لم تكن عند القاضي انت يطلبك صاحبك مال ويسألك هل عندك اقضني المال وانت عندك المال توفر عندك الماء المتوفر تستطيع السداد لكن قلت له والله ما عندي - [00:00:12](#)

ولا ريال من هذا المال ما عندي. تحلف ان ما عندك انت تنوي ما عندك هو في يدك مثلا ولا ريال او ليس في عندك مال يقضي به الدين مع انك تملك المال عندك - [00:00:31](#)

اما في دارك او في البنك هذا لا يجوز حتى ولو لم يكن عند القاضي يميلك على ما يصدقه النبي صاحبك لكن اذا كان شي لا يجب بيانه. انسان طلب منك مثلا - [00:00:46](#)

اه حاجة انت تحتاج اليها وتخرج منه ولا تريد ان تعطيهم. طلب منك مثلا نفرض طلب منك الجو اه مثلا جهاز مثلا طلب منك مثلا اي شي وانت يشق عليك اه ذلك مثلا - [00:00:56](#)

ولا تريد ان يعني ان تقول لا اريد ان اعطيك. لكن تقول والله ما ليس عندي. والله ليس عندي طلب منك جهاز وهو موجود عندك الجهاز لكن انت تحتاج اليه ويشق عليك قلت والله ليس عندي - [00:01:12](#)

يعني ليس عندي في سيارتي وموجود عندي البيت اوليس عندي الان في يدي او هذا لا بأس به ويجوز على اختلاف هل يجوز الحلف في التورية في الامر المباح والصحيح انه يجوز - [00:01:31](#)

غاية الامر ان يكون بيانه جائزا وما دام بيانه جائزة يجوز الحلف عليه ولهذا يجوز الحلف على الشيء وان كان جائزة لا يشترط يحلف الانسان عليه الشيء ولو كان واحد يعني فلا بأس به على الصحيح - [00:01:44](#)